قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية
الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552

# التقييم البيئي كآلية قانونية لصناعة السياحة المستدامة

# *Environmental Assessment as a Legal Mechanism for the Sustainable Tourism Industry*

د. زروق العربي [1] * ، د.حميدة جميلة[2]
[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف – الجزائر
[2] كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة02، علي لونيسي – الجزائر

**Key words:**

*The environmental dimension,*

*The environment tourism,*

*sustainable development,*

*Environmental Resources.*

**Abstract**

The principle of sustainable development is one of the basic principles enshrined in most laws and regulations on environmental protection, particularly the Algerian legislator under the Law 03/10 on environmental protection within the framework of sustainable development, which sets out the conditions and methods for regulating tourism activities and emphasizes the need to take preventive measures and mechanisms to implement them by relying on environmental assessment as a legal mechanism for the sustainable tourism industry as the most important preventive tools, a new legal and economic concept, aimed at promoting and manufacturing tourism activities and mainly on knowing the effectiveness of the environmental impact mechanism in The sustainable tourism industry, by defining the conceptual framework for sustainable tourism and defining the concept of environmental impact assessment in the ecotourism industry and mentioning legal tools for assessing environmental impact in the field of sustainable tourism, the Algerian legislator has made this mechanism an economic gain, an economic return and a financial source if it is used rationally on the one hand and maintaining the environmental balance as the environment is a common heritage of humanity on the other.

معلومات المقال
تاريخ المقال:
الإرسال :28-10-2019
المراجعة : 26-02-2020
القبول : 04-04-2020

**الكلمات المفتاحية:**
البعد البيئي،
البيئة،
السياحة،
التنمية المستدامة،
الموارد البيئية.

**ملخص**

إن مبدأ التنمية المستدامة من المبادئ الأساسية التي كرستها جل القوانين والتنظيمات الخاصة بحماية البيئة لاسيما المشرع الجزائري بموجب القانون 10/03 الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي حدد شروط وكيفيات تنظيم الأنشطة السياحية والتأكيد على ضرورة اتخاذ التدابير والآليات الوقائية لتنفيذها بالاعتماد على التقييم البيئي كآلية قانونية لصناعة السياحة المستدامة باعتباره أهم الأدوات الوقائية، فهو مفهوم قانوني واقتصادي جديد، يهدف إلى ترقية وصناعة الأنشطة السياحية ويتمحور أساسا حول معرفة مدى فعالية آلية الأثر البيئي في صناعة السياحة المستدامة، وذلك من خلال تحديد الإطار المفاهيمي للسياحة المستدامة وتبيان مفهوم تقييم الأثر البيئي في صناعة السياحة البيئية مع ذكر الأدوات القانونية لتقييم الأثر البيئي في مجال السياحة المستدامة، فقد جعل المشرع الجزائري من هذه الآلية مكسبا وعائدا اقتصاديا ومصدرا ماليا إذا ما تم استخدامها بعقلانية من جهة والحفاظ على التوازن البيئي كون البيئة تراث مشترك للإنسانية من جهة أخرى.

* Corresponding author at: Hassiba Ben Bouali University of Chlef. ALGERIA
Email : larbi-zerrouk02@hotmail.fr

## مقدمة

من الآليات الوقائية التي تبناها المشرع الجزائري في القانون الإطاري لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تقييم الأثر البيئي. ويعد هذا الأخير بمثابة فحص قانوني وقائي لمختلف المشاريع الاقتصادية ذات الطابع الاستثماري ويعتبر قطاع السياحة من أهم القطاعات التي تتطلب الاستعانة بالتقييم كآلية اقتصادية وقانونية بهدف استدامة هذا القطاع الحيوي والهام الذي يتطلب الاستخدام العقلاني والأمثل للموارد الطبيعية والبيئية.

وبلا شك أن السياحة المستدامة هي واجهة جديدة للسياحة بمفهومها العام لاسيما مع التوجهات الجديدة للمشرع الجزائري الذي يتطلب الاستثمار في قطاع السياحة في إطار المحافظة على ديمومة واستمرارية الموارد البيئية باعتبارها من الحقوق الأساسية للأجيال الحاضرة والمستقبلية وهو المبدأ الأساسي الذي تبناه المشرع الجزائري في كافة القوانين والتشريعات الخاصة بحماية البيئة.

إن متطلبات تحقيق السياحة المستدامة يقتضي الإحاطة بالآليات القانونية التي تسعى إلى تكريس هذا المبدأ. ويعد مبدأ الوقاية أحد أهم المبادئ القانونية لتكريس هذا المفهوم. وفعلا فقد تضمنت المادة الثالثة من القانون الإطاري للبيئة هذا المفهوم الذي يتطلب استخدام أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير. ويعد تقييم الأثر البيئي للمشروعات الاقتصادية أهم الأدوات القانونية التي تبناها المشرع الجزائري لتجسيد مبدأ الوقاية في مجال المحافظة على الموارد البيئية.

وستظهر أهمية الموضوع من خلال تطرقنا إلى دراسة الجانب الاقتصادي والمالي للسياحة البيئية كمورد من الموارد المستحدثة التي تعتمد عليها الدولة في تسيير مشاريعها الصناعية وترقية اقتصادها، بالاستثمار العقلاني في تسيرها وتنظيمها وذلك لتفعيل وتحقيق التنمية السياحية المستدامة ورفع مستوى الدولة اقتصاديا وسياسيا لمسايرة ركب الدول المتقدمة.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحقيق وترسيخ فكرة السياحة المستدامة من خلال إيجاد الآليات القانونية من طرف المشرع في المجال البيئي التي تساهم في تحقيق هذه الغاية ومن بينها آلية التقييم البيئي التي كرسها في النصوص كآلية جوهرية خاصة في القانون الإطاري للبيئة.

على غرار هذا التقديم فإن الإشكالية التي ارتأينا طرحها في مجال هذا البحث تتمثل في **ما مدى تفعيل آلية تقييم الأثر البيئي للمشروعات الاقتصادية في صناعة السياحة المستدامة في التشريع الجزائري ؟**

إن هذه الإشكالية تطرح أيضا العديد من التساؤلات أهمها المدلول العلمي والاقتصادي لتقييم الأثر البيئي في مجال المشروعات السياحية ؟. ما هي أدوات تكريس الأثر البيئي لتحقيق سياحة مستدامة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم اعتمادنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال استقراء وتشخيص وتحليل النصوص المتعلقة بهذا المجال بغية الوصول إلى تجسيد نتائج عملية لتحقيق وتكريس فكرة ومبدأ التنمية المستدامة في مجال السياحة البيئية .

ولدراسة هذا الموضوع انتظم البحث في النقاط التالية:

1.الإطار المفاهيمي للسياحة المستدامة.

2. مفهوم تقييم الأثر البيئي في صناعة السياحة البيئية.

3. الأدوات القانونية لتقييم الأثر البيئي في مجال السياحة المستدامة.

## 1.الإطار المفاهيمي للسياحة المستدامة

إن الحديث عن السياحة البيئية من المواضيع التي ألهمت الكتاب والباحثين لاسيما في كل من المجالين الاقتصادي و القانوني نظرا لعلاقتها الوثيقة بميدان الاستثمار وما يحققه هذا الأخير من موارد مالية للدولة بسبب جذب المستثمرين الأجانب، وبلا شك أن دراسة التقييم البيئي في قطاع السياحة، يتطلب بداية تحديد مفهوم السياحة البيئية وعلاقتها بمبدأ التنمية المستدامة، وهو ما سنحاول استعراضه من خلال المبحث الأول من هذه الدراسة.

إن السياحة البيئية تتطلب معايير قانونية واقتصادية، فضلا عن المعايير التي من شأنها إتاحة الفرصة لتجسيد القوانين البيئية لاسيما القانون الإطاري للبيئة الصادر سنة 2003 [1] الذي أكد على ضرورة اعتبار مبدأ التنمية المستدامة أساسا ومرجعا محوريا لكافة النشاطات البيئية.

### 1.1.مفهوم السياحة البيئية

إن ارتباط السياحة بقطاع البيئة تزامن مع صدور ترسانة من القوانين واللوائح التنظيمية التي أثرت على المؤسس الدستوري من خلال التعديل الأخير الذي كرس الحق في البيئة كمبدأ دستوري يلزم كافة قطاعات الدولة بالمحافظة على هذا الحق عن طريق الأدوات القانونية التي تفرض التزامات صارمة بهدف استدامة الموارد البيئية، وهو ما نلمسه صراحة من مضمون المادة الثامنة والستين (68) من الدستور التي صيغت كما يلي :

(( للمواطن الحق في بيئة سليمة وتعمل الدولة على الحفاظ على البيئة)) لذلك فقد ارتبطت كافة القطاعات الاستثمارية بهذا المبدأ الدستوري لاسيما قطاع السياحة، [2]

إن الصلة الوثيقة بين البيئة والاستثمار السياحي تحيلنا بالضرورة إلى الوقوف على تعريف البيئة وارتباطها بالسياحة [3].

**1.1.1. تعريف البيئة**

**ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه ولأول مرة أورد تعريفات دقيقة لبعض المفاهيم الجديدة التي تضمنت أبعاد علمية، تقنية اقتصادية وقانونية، نظرا لأهميتها في تجسيد التوجهات الاقتصادية الحديثة التي تتطلب الاستثمار في مجال البيئة بكافة مجالاتها ومنها القطاع السياحي، وقد عرف المشرع البيئة في المادة الرابعة من القانون 10/03 المشار إليه سابقا، حيث ورد في صريح هذه المدة ما يلي:**

**((البيئة تتضمن الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التلوث بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية )).**

**إن مدلول هذا التعريف يوحي بارتباط البيئة بمفهوم علمي وقانوني بالعديد من القطاعات الاقتصادية مادام أن هذه الأخيرة تعتمد على كافة الموارد الطبيعية التي تشكل في مضمونها البيئة بالمفهوم الواسع لهذا المصطلح وبلا شك أن قطاع السياحة من أهم القطاعات التي ترتكز على هذه المعطيات الطبيعية والاقتصادية، والتي تعد موار هاما وعنصرا استقطاعا للاستثمار في هذا المجال وتحقيق موارد مالية هامة، طالما أهملته الجزائر بسبب عدم صدور القوانين المتعلقة بالاستثمار السياحي لاسيما قانون البيئة والسياحة المستدامة.**

**والجدير بالإشارة أنه لا يمكن الحديث عن السياحة بمعزل عن القيود البيئية، فمنذ صدور القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تم توجيه كافة المشاريع الاقتصادية نحو هذا المفهوم والجديد الذي يرتكز على مبادئ قانونية هامة أهمها مبدأ التنمية المستدامة، مبدأ الوقاية، مبدأ الملوث الدافع ومبدأ المشاركة الجماهرية.**

**إن هذه المبادئ الأخيرة أضحت بمثابة الأساس القانوني والاقتصادي الذي يوجه أي استثمار اقتصادي وفي كافة القطاعات وعلى رأسها القطاع السياحي، وقد كرسها المشرع الجزائري استجابة لأجندة القرن 21 التي أسفر عليها مؤتمر ريو دي جانيرو المنعقد بالبرازيل والمعروف بمؤتمر قمة الأرض، هذا الأخير يحمل في بنوده تحولا جديدا للاستثمار في قطاع البيئة التي لم تعد ترتكز فقط على التنمية البشرية فحسب وإنما تبنى مفهوما جديدا يرتبط بالتنمية المستدامة، لذلك فمن باب أولى أن نقف على هذا المفهوم الجديد وعلاقته بالسياحة البيئية وهو ما سنعالجه من خلال المطلب الثاني من دراستنا.**

**فإذا كانت البيئة هي العنصر المحوري الذي تعتمد عليه السياحة بمفهومها الجديد كبعد من الأبعاد الهامة للتنمية المستدامة التي جسدها القانون المتعلق بالسياحة المستدامة، وعلى غرار هذه العلاقة سنحاول الوقوف على مفهوم السياحة البيئية والتلازم بين هاذين المصطلحين.**

**2.1.1.تعريف السياحة البيئية**

**إذا كانت البيئة هي الموارد الطبيعية و الاقتصادية و البشرية التي تشكل في مجموعها النظام البيئي فإن السياحة البيئية كما يعرفها البعض[4] هي مخزن لهذه الموارد التي يعمل الإنسان على تحويلها إلى أدوات و وسائل إنتاج وسلع و خدمات يتم تبادلها و استخدامها و الاستثمار فيها في مختلف القطاعات الاقتصادية.**

**وهي تعني في نظرهم السياحة القابلة للحياة من المنظور الاقتصادي ولاعتبارات تتعلق خصيصا بالموقع السياحي محل الاستثمار الذي يتطلب مجموعة من المعطيات المالية و الاقتصادية والاجتماعية ذات الأبعاد البيئية، وترتبط السياحة البيئية Ecotourisme[5] من وجهة نظر البعض الآخر بالتوازن البيئي وهو في رأينا أمرا طبيعيا وحتميا، لماذا ؟ لأن النظام البيئي لا يتضمن فقط الموارد الطبيعية والاقتصادية وإنما فضلا على ذلك تأثير الإنسان على هذه الموارد ومجمل العلاقات التي من شأنها المحافظة على التوازن البيئي من خلال صيانة التنوع الحيوي والبيولوجي الذي يعد جزءا لا يتجزأ من حماية البيئة، كما يضيف الدكتور خليف مصطفى غراينة: بأن السياحة البيئية تتطلب ربط الاستثمار والمشاريع الإنتاجية للمجتمع المحلي مع متطلبات حماية البيئة والتنوع البيولوجي والثقافي للمناطق السياحة.**

**إن القانون المتعلق بحماية البيئة هو المحور الجوهري الذي يوجه السياحة بمفهومها البيئي والايكولوجي، لأن هذا الأخير تولى صياغة المعايير الاقتصادية التي توجه قطاع السياحة من خلال مجموعة من القيود القانونية أهمها المبادئ الاقتصادية المنصوص عنها في قانون البيئة لاسيما مبدأ التنمية المستدامة، فلا يمكن الحديث عن السياحة البيئية بمعزل عن مبدأ التنمية المستدامة .**

**فما المقصود بهذا المبدأ؟ وما هي الأبعاد الاقتصادية والبيئية لهذا المفهوم ؟**

**2.1. مفهوم التنمية المستدامة**

**1.2.1. تعريف التنمية المستدامة**

**يعتقد العديد من الباحثين المعاصرين أن التنمية المستدامة تستمد مرجعيتها الأساسية من المبدأ الرابع من مؤتمر ريو دي جانيرو، إلا أن الجذور التاريخية لهذا المبدأ تجد مصدرها الأول في الشريعة الإسلامية من خلال النصوص القرآنية والسنة النبوية الحافلة بالمبادئ والأحكام التي تعتبر اللبنة الأولى والمصدر المرجعي الأساسي للتنمية المستدامة لاسيما أن الرؤية الإسلامية هي رؤية شاملة ومتكاملة لا تستند فقط إلى الجوانب المادية، وإنما تتضمن إلى جانب هذه الأخيرة كل من الضوابط الروحية والأخلاقية، وهي امتداد بين المرحلة الدنيوية والأخروية، فالأحكام الشرعية الواردة في الآيات القرآنية تشير إلى هذا التكامل، كما تؤكد على تبني الإسلام لمبدأ التنمية**

المستدامة مصداقا لقوله تعالى:﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[6]. وقوله تعالى أيضا في الآية 56 من سورة الأعراف: " وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ " ، ففي هذا السياق القرآني جمع بين الجانب الدنيوي والأخروي فيما يتعلق بالمحافظة على الموارد البيئية واستعمار الأرض، بما يتحقق به المصالح الدنيوية والأخروية.

أما في مجال الأعمال والمؤتمرات الدولية فقد تبلور مفهوم التنمية المستدامة لأول مرة في مؤتمر ريو دي جانيرو الذي انعقد بعد عشرين عاما مرت على مؤتمر ستوكهولم الخاص بالبيئة البشرية سنة 1972، وهذا ضمن المبدأ الرابع (04) منه الذي جاء فيه ما يلي: ((من أجل تحقيق تنمية مستدامة تكون بحماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها)) ومع ذلك فإن الجذور التاريخية لهذا المفهوم كما ترجع إلى سنوات قبل انعقاد مؤتمر قمة الأرض، حيث بدأ الاهتمام بضرورة إدخال حماية للبيئة في أهدف التنمية الاقتصادية لاسيما في ذكرى يوم الأرض الذي أحيته الولايات المتحدة في سنة 1970 تحت شعار (من أجل هواء نقي، حيث بدأت سياسة نقاء الهواء في الاهتمام بالتنمية المستدامة، ولكن المصطلح آنذاك لم يستخدم هذا المفهوم وإنما كان المقصود بها التوازن بين النمو الاقتصادي من جهة وبين بقاء البيئة نظيفة من جهة أخرى[7]، أما المفهوم الذي كرس بعد ذلك لاسيما بمقتضى المبدأ الرابع من مؤتمر ريو تلبيه حقوق الأجيال الحاضرة دون لمساس بحقوق الأجيال المقبلة في بيئة نظيفة وهو امتداد لاعتبار الأملاك البيئية حقوقا مشتركة ليس لأحد أن يتمتع بها بمعزل عن حقوق الآخرين، وعليه فإن التنمية المستدامة مفهوم يحمل في مدلوله تحقيق تنمية اقتصادية ومستوى معيشي لا يضعف قدرات البيئة وحقوق الأجيال المقبلة في بيئة سليمة، وحقها أيضا في استغلال الموارد البيئية بصفة مستدامة[8].

وتعرف التنمية المستدامة على ضوء القانون 10/03 على أنها:" مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة لأي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية[9] ولهذا المفهوم ثلاث أبعاد هي :

**البعد الاقتصادي**: حيث يرى الكثير من الباحثين أن مفهوم التنمية المستدامة مرتبط ارتباطا وثيقا بالجانب الاقتصادي[10]، ذلك أن هذا الأخير يعني التكيف مع التغيرات الإنتاجية البيولوجية للموارد الاقتصادية وعملية التصنيع والانتاج بهدف تكوين موارد اقتصادية بطريقة عادلة، وكذا القدرة على تحقيق معادلة التوازن بين عملية الإنتاج وعملية الاستهلاك الذي يهدف في الأخير إلى القضاء على الفقر بين فئات المجتمع.

**ـ البعد الاقتصادي**: بمفهوم التنمية المستدامة يتطلب تحقيق المعادلة بين الإنتاج والاستهلاك لأن هذه الأخيرة يتحقق بها نمو اقتصادي من شأنه المحافظة على القدرة الإنتاجية والحاجة الاستهلاكية للشعوب مما يؤدي إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي والقضاء على الفقر.

**ـ البعد الاجتماعي**: فإنه يتطلب ضرورة الاهتمام بالظروف الاجتماعية للأفراد بما في ذلك نمو وتزايد عدد السكان بالإضافة إلى دراسة أسباب وعوامل انتشار الفقر والبطالة في أوساط المجتمعات. وهذه الأخيرة تقتضي إنشاء صناديق للتضامن العالمي بهدف القضاء على آفة الفقر وتدعيم التنمية الاجتماعية[11]، بالإضافة إلى ضرورة توفير الخدمات الصحية لجميع فئات المجتمع والتقليل من حدة المخاطر الصحية والاهتمام بالجانب التعليمي للأطفال والنساء فضلا عن النهوض بالهياكل الأساسية لاسيما في المناطق الريفية بهدف دعم الاقتصاد وتنويع مصادره بهدف تحقيق تنمية ريفية مستدامة.

**ـ البعد البيئي**: إن مفهوم التنمية المستدامة كرسته التشريعات البيئية، كما أقرته العديد من المؤتمرات الدولية الخاصة بحماية البيئة، لذلك فمن البديهي أن يكتسي هذا المفهوم بعدا بيئيا[12]، لأن مقتضيات تطبيق المبدأ مرهون بالمحافظة على حقوق الأجيال المقبلة في الانتفاع و التمتع بالأملاك والموارد البيئية، وهناك من يتجه إلى القول أن التنمية المستدامة من بعدها البيئي يتطلب المحافظة على[13]:

- الأنظمة البيئية: ويقصد بالأنظمة البيئية المحافظة على الأنظمة الطبيعية للبيئة والاتجاه بها نحو التحسن و التواصل.

- التقليل من الضغوطات البيئية: بمعنى التقليل من الضغوطات البشرية على الموارد البيئية وعدم الاستهلاك والاستنزاف المفرط لهذه الموارد.

### 2.2.1. علاقة التنمية المستدامة بالسياحة البيئية

إن تبني التشريعات البيئية لمبد التنمية المستدامة كأن له تأثير واضح على مختلف القطاعات الاقتصادية ومنه قطاع السياحة بمفهومها الجديد الذي يتطلب ضرورة المحافظة على الموارد الاقتصادية والطبيعية التي يعتمد عليها أي مشروع سياحي، لذلك فالملاحظ أن التشريع السياحي الصادر سنة 2003، المشار إليه سابقا- تضمن هذا المصطلح الجديد وهو السياحة المستدامة التي من شأنها تلبية احتياجات المستثمرين السياحيين في إطار احترام القيود البيئية لاسيما المحافظة على المواقع أو المناطق السياحية وكذلك الأملاك الثقافية والتراثية التي تعبر عن حضارات معينة، وهنا تظهر العلاقة الوثيقة بين التنمية المستدامة التي تعتمد على مصادر السياحة المستدامة بهدف نقلها للأجيال المقبلة دون استنزافها وبلا شك أن السياحة المستدامة لا يمكن تحققها إلا بالاعتماد على الوسائل القانونية التقنية للمحافظة على الأملاك أو الموارد البيئية.

ويعتبر التقييم البيئي من أهم هذه الوسائل التي تستجيب لفكرة التنمية المستدامة فماذا يقصد بهذا المفهوم وما هي

أهدافه وما هي آليات تطبيقه ؟.

## 2. مفهوم تقييم الأثر البيئي في صناعة السياحة البيئية

تعد السياحة البيئية الوجه الحديث للسياحة بوجه عام نظرا لعلاقتها مع مقتضيات المحافظة على الموارد الاقتصادية والبيئية باعتبارها من الحقوق المشتركة للأجيال الحاضرة والمستقبلية، وهي التكريس الحقيقي للسياحة المستدامة أو السياحة المسؤولة على حد تعبير بعض الباحثين المعاصرين [14].

والسياحة المسؤولة من وجهة نظرنا هي السياحة التي تستجيب لضوابط وقيود قانونية بحيث تجعل هذا القطاع خاضعا للعديد من الجوانب الإجرائية التي يتعين على المستثمر احترامها والتقيد بها، بهدف تحقيق ما يعرف بالسياحة المستدامة، وأهم الضوابط القانونية الاقتصادية لتحقيق هذه الأخيرة التقييم البيئي للمشروعات السياحية، فما مدلول هذا المفهوم وما هو دوره في تكريس البعد البيئي في صناعة السياحة المستدامة؟.

### 1.2.تعريف التقييم البيئي في المشروعات السياحية

السياحة البيئية كما سبق الإشارة هي آلية اقتصادية استثمارية لتحويل الموارد الطبيعية والبيئية إلى منتوج خدماتي مع مراعاة متطلبات المحافظة على الأملاك البيئة بما تقتضيه القوانين البيئية والاستخدام الأمثل للموارد البيئية والاقتصادية والاجتماعية داخل المواقع السياحية دون المساس بهذه الأخيرة أو تعريض قدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها والاستجابة لمتطلباتها التنموية[15]. وفي تعريف آخر إن السياحة البيئية هي آلية لربط الاستثمار والمشاريع الإنتاجية للمجتمع المحلي مع متطلبات حماية البيئة والتنوع الحيوي والثقافي للمناطق السياحية من خلال توجيه السياحة للمناطق المميزة بيئيا[16].

فإذا كانت السياحة البيئية هي سياحة نوعية حديثة النشأة تعتمد على المعطيات البيئية، فهذا لا يتوافر إلاّ في إطار قانوني رسمه المشرع الجزائري للمحافظة على الأملاك أو المواد البيئية فالاستثمار الاقتصادي في مجال السياحة البيئية يتطلب الوقوف على الآليات الوقائية لتكريس السياحة المستدامة وهذا من خلال تقييم الأثر البيئي للمشروعات السياحية.

إن تقييم الأثر البيئي في مجال السياحة البيئية هو بمثابة منظومة الإنذار المبكر للمحافظة على المعطيات البيئية الطبيعية والاقتصادية وهو مفهوم جديد تبناه المشرع الجزائري في التشريعات الخاصة بحماية البيئة كآلية اقتصادية للحد من آثار المشروعات الاقتصادية، وهو ينطوي على أهداف أساسية سنتعرض إليها لاحقا، إلا أن دراسة الأثر البيئي للمشروعات السياحية يتطلب الوقوف على هذا المفهوم من الناحية القانونية والاقتصادية.

### 1.1.2.المفهوم القانوني لتقييم الأثر البيئي

قبل الحديث عن المفهوم القانوني لدراسة الأثر البيئي نرى من الضروري تحديد المدلول العلمي باعتباره مفهوم جديد تبناه المشرع الجزائري في التشريعات الخاصة بحماية البيئة كما قارنه المشرع بكافة المشروعات الاقتصادية ذات الانعكاسات الخطيرة على البيئة.

إن تقييم الأثر البيئي هو آلية جديدة تهدف إلى تجسيد مفهوم الإدارة البيئية التي تتطلب الاستغلال العقلاني والأمثل للأملاك البيئية باعتبارها إرث مشترك للإنسانية وهو مفهوم علمي يحمل في مدلوله تقويم الجدوى الاقتصادية والفنية للمشاريع الاستثمارية قصد اتخاذ القرار المناسب بشأنها مع اختيار أفضل البدائل لاستدامة المشروع المراد إنجازه[17].

وجاء في تعريف أخر أن تقييم الأثر البيئي هو تقييم تأثيرات المشروع على البيئة المحلية بما تحتويه هذه الأخيرة من مظاهر حياتية وبرية متنوعة من موجودات مادية ومناظر طبيعية والتراث الأثري والعمراني [18] في حين يقصد بالمفهوم القانوني ضرورة إخضاع جميع المشاريع التنموية وكافة الأعمال الفنية إلى دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة وهو ما استنتجناه من المادة الخامسة عشر (15) من القانون الإطاري للبيئة حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري في الأحكام التي وردت في هذه المادة أنه لم يعرف بصفة دقيقة المقصود بالأثر البيئي وإنما أدرج هذا المفهوم في الفصل الرابع من القانون 10/03 [19] تحت عنوان نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية، وبلا شك أن قطاع السياحة يعد من أهم المشروعات الاقتصادية التي احتلت اهتماما واسعا في الألفية الثالثة و التي نظمها المشرع الجزائري من خلال القانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة[20] الذي أشار إلى شروط التنمية المستدامة للسياحة، كما حدد الأهداف الأساسية للتنمية المستدامة في مجال السياحة أهمها:

- ترقية الاستثمار السياحي.

- المساهمة في حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة وتثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية.

- التطوير المنسجم والمتوازن للنشاطات السياحية.

- تثمين التراث السياحي الوطني.

الملاحظ أن هذا القانون أيضا لم يتعرض لتقييم الأثر البيئي النشاطات السياحية التي تسعى إلى تكريس ما يعرف بالسياحة المستدامة، إلاّ أنه تضمن مجموعة من المبادئ العامة التي نفهم من خلالها أن المشرع قد أخضع الأنشطة السياحية للقيود البيئية، حيث نصت المادة الخامسة منه على إلزامية إخضاع تنمية الأنشطة السياحية لقواعد ومبادئ حماية الموارد الطبيعية والمحميات الثقافية والتاريخية وهذا بغرض حماية أصالتها وضمان القدرة التنافسية للعرض السياحي وديمومته وهذا بلا شك يحيلنا إلى المرسوم 145/07 فقد نصت المادة

الثانية منه على أن دراسة التأثير على البيئة يهدف إلى تجديد وتقييم الآثار المباشرة أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني[21].

وعليه يمكن القول أن تقييم الأثر البيئي من الناحية القانونية هي عبارة عن دراسة دقيقة للمشروع الاقتصادي تهدف إلى معرفة مدى تأثيره على المحيط البيئي من كافة جوانب المشروع كما سنرى ذلك لاحقا.

### 2.1.2. المفهوم الاقتصادي لتقييم الأثر البيئي

في الحقيقة أن تقييم الأثر البيئي للمشروعات السياحية من الناحية الاقتصادية يكتسب أهمية كبيرة في الوقت الحالي، نظرا لتطور مفهوم السياحة نحو المفهوم البيئي وعليه يقصد بهذا المفهوم من الجانب الاقتصادي هو فحص أي مشروع سياحي أو نشاط تنموي بهدف التقليل والحد من آثار المشروع السياحي ذات الطبيعة السلبية على البيئة وتعظيم آثاره الإيجابية وهو على حد تعبير بعض الباحثين في المجال الاقتصادي تحليل الجدوى الاقتصادية للمشروعات السياحية المقترحة و التي من شأنها التأثير على سلامة البيئة وصحة الإنسان أو الموارد الطبيعية المتواجدة داخل المواقع السياحية[22].

وفي تعريف آخر لهذا المفهوم من الناحية الاقتصادية هي تلك العملية التي تهدف إلى التخطيط السياحي عن طريق إدخال الاعتبارات البيئية في جميع المشروعات السياحية[23].

وفي تعريف آخر هي الإنذار المبكر بالمشاكل البيئية المحتملة نتيجة إقامة المشاريع السياحية في منطقة معينة[24].

كما وردت تعاريف كثيرة ومتعددة لاسيما من الناحية الاقتصادية نشير إلى أهمها:

فهناك وجهة نظر ترى أن تقييم الأثر البيئي هو ضمان سلامة المشروعات من الناحية البيئية وضمان استدامتها[25] وعليه نستنتج من خلال هذه المفاهيم التي حاولت تحديد مفهوم تقييم الأثر البيئي للمشروعات والنشاطات السياحية كلها تتفق على مفهوم موحد وهو أن هذه الدراسة عبارة عن تقييم اقتصادي للمشروعات السياحية ومدى تأثيره على المحيط البيئي وتعتمد أساسا على الجدوى الاقتصادية للمشروع سواء من الناحية الإيجابية أو السلبية، والملاحظ من جانب آخر أن هناك تكامل بين المفهومين (الاقتصادي والقانوني) وهو ما سيتضح لنا جليا من خلال المبحث الثاني المتعلق بأدوات تقييم الأثر البيئي للمشروعات السياحية.

### 2.2. أهداف تقييم الأثر البيئي للمشروعات السياحية

إن التقييم البيئي في مجال النشاطات السياحية يهدف بلا شك إلى صناعة السياحة المستدامة التي لا تكتمل أهدافها إلا إذا أفرغت في إطار قانوني واقتصادي من شأنه مراعاة الأبعاد البيئية للمشروع السياحي لذلك نرى من الضروري الوقوف على أهداف هذه الدراسة من الناحية الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، رغم أن هناك من الفقهاء[26] من يعتمد في تحديد الأهداف المتعلقة بتقييم الأثر البيئي على هدفين جوهريين: فهناك الهدف قريب المدى مفاده إعلام السلطات المعنية بالمخاطر البيئية الناتجة عن المشروع السياحي حتى يتسنى له اتخاذ قرار إيجابي بشأن الاستثمار في المشروع من عدمه، وهناك الهدف بعيد المدى مفاده سلامة المشروع السياحي من الناحية البيئية بعدم تعريض الموارد البيئية للانقراض والزوال أو تؤثر على أسلوب الحياة ومعيشة المجتمعات، إلاّ أنه بالرغم من سلامة وجهة النظر هذه تفضل الاعتماد في الحديث عن الأهداف بتصنيفها إلى أهداف ذات البعد الاقتصادي والبيئي لأنها أكثر أهمية للإلمام بأهمية هذه الدراسة من الناحية الواقعية.

### 1.2.2. الأهداف ذات البعد البيئي لتقييم أثر المشروعات السياحية

بلا شك أن المشرع الجزائري أولى أهمية خاصة للمشروعات والأنشطة السياحية ومدى تأثيرها على البيئة والموارد الطبيعية حيث اعتبرها بمثابة أنشطة تنموية ذات مصلحة عامة[27]، مما يجعلها تستفيد من دعم الدولة والجماعات المحلية. وقد أشار المشرع إلى أن هذه المشاريع تهدف إلى المساهمة في حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة وتثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية للدولة كما يهدف إلى ترقية وتثمين التراث السياحي الوطني للجزائر[28]، لاسيما النشاط السياحي الذي يهدف إلى اكتشاف التراث العمراني كالمدن والقرى والمعالم التاريخية والحدائق والمباني الدينية، والتراث الروحي كالتقاليد الوطنية والمحلية.

على غرار هذه الأحكام التي وردت في القانون الإطاري للسياحة في الجزائر نتوصل إلى استنتاج ذو أهمية في تنمية وتطوير النشاط السياحي وارتباطه بمقتضيات حماية البيئة والمحافظة على التراث السياحي من الناحية البيئية وعموما يمكن الإشارة إلى أهم الأبعاد البيئية للأنشطة والمشروعات السياحية ومن أهمها:

- المحافظة على الموارد البيئية وقدرها على التجديد والاستدامة.

- المحافظة على الموروثات التاريخية ذات الطابع السياحي باعتبارها مصدرا مهما لجلب السياح وتحقيق تمويل إضافي لخزينة الدولة.

- المحافظة على حقوق الأجيال اللاحقة في الانتفاع بالموارد و المواقع السياحية التي تتمتع بها الدولة.

- الاستخدام العقلاني والبيئي للمواقع السياحية وقد أشار إلى المقصود بالموقع السياحي باعتباره كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية يستمدها من منظره الخلاب أو بما يحتويه من عجائب أو خصائص طبيعية أو بناءات مشيدة عليه يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية والتي تتطلب تثمينها والمحافظة عليها من التلف والاندثار الذي قد تتسبب فيه الطبيعة أو الإنسان[29].

- رفع قدرات المنتوج والنشاط السياحي خاصة في مجال الاستثمار السياحي[30]، والجدير بالإشارة أن الجزائر اتخذت خطوات مهمة في مجال تشجيع الاستثمار السياحي لاسيما الإعفاءات الجبائية والجمركية التي يحققها المشروع السياحي المستدام.

**2.2.2.الأهداف ذات البعد الاقتصادي لتقييم أثر المشروعات السياحية**

تعتبر السياحة من القطاعات الاقتصادية الهامة في الجزائر لذلك فإن الهدف الاقتصادي يرتكز على مدى تنمية المشروعات السياحية والاعتماد عليها في مجال التنمية الاقتصادية فهي تعد بمثابة مصدر تمويل إضافي للدولة ومصدر لاستقطاب العملة الأجنبية للدولة عن طريق جلب السوّاح الأجانب، وعليه فقد عملت الدولة على تشجيع هذه المشاريع السياحية وإحياء التراث السياحي الميت لاسيما في الجزائر أدى ذلك إلى تحقيق وتنمية الوعاء الضريبي لمداخيل ناتجة عن تطوير القطاع السياحي، وقد أشار المشرع الجزائري في القانون الإطاري للسياحة بأنه يقع التزام على هذه الأخيرة بأن تتخذ كافة الإجراءات وأعمال الدعم و المساعدات والامتيازات المالية والجبائية النوعية الخاصة بالاستثمار السياحي والمستدام للدولة قصد استحداث آثار ايجابية التي تعود على الاقتصاد الوطني.

وعلى غرار هذه المعطيات والأحكام التي وردت في القانون الخاص بالسياحة المستدامة تتوصل إلى أهم الأهداف الاقتصادية والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

- تحقيق ورفع الكفاءة المالية الناتجة عن مداخيل النشاطات السياحية

- تحقيق وجلب العملات الأجنبية من خلال تطوير الخدمات السياحية.

- دعم ومساهمة رؤوس الأموال الأجنبية في التنمية المحلية، لاسيما الناتجة عن النشاطات الفندقية[31].

- تحقيق صادرات جديدة للدولة لاسيما الناتجة عن النشاطات السياحية الترفيهية والاستجمامية التي يمارسها السوّاح من خلال إقامتهم بالمواقع السياحية أو المؤسسات السياحية كحظائر التسلية والترفيه والمواقع الجبائية والمنشآت الثقافية والرياضية[32]

نتوصل في الأخير إلى أن أهم الأهداف الناتجة عن المشروعات السياحية لها ارتباط وثيق بالجانب الاقتصادي ومتطلبات تطويره في الدولة، إلا أن هذا لا يتحقق إلا بمراعاة الشروط والمعطيات البيئية في مجال الاستثمار السياحي الذي يتطلب بالفعل تعزيز دراسة تقييم الأثر البيئي للمشروعات السياحية بهدف تحقيق استثمار مستدام من شأنه أن يضيف عائدات مالية معتبرة على الدولة، فما هي الأدوات القانونية التي تساهم في تكريس هذا الهدف ؟

## 3.أدوات تكريس تقييم الأثر البيئي في المشروعات السياحية

لقد جسدت التشريعات البيئية جملة من الآليات القانونية لتطبيق التقييم الأثر البيئي والتي تعد بمثابة إجراءات وقائية حتى تستجيب هذه المشروعات والنشاطات للقيود البيئية المنصوص عنها في القوانين والتنظيمات المتعلقة بها، وفي الحقيقة أن آليات هذه الدراسة تتخذ صورتين فهناك آليات قانونية ذات طابع تخطيطي وهو ما يعرف بالتخطيط السياحي للمشاريع السياحية الاستثمارية وهناك آلية قانونية ذات طابع تقني وهي دراسة التأثير على البيئة لذلك سنحاول استعراض كلا الصورتين من خلال المراحل التي تمر بها للتعرف على أهمية هذه الإجراءات في صناعة السياحة المستدامة.

### 1.3. التخطيط السياحي كآلية لتكريس السياحة المستدامة

التخطيط بوجه عام هو عملية جمع المعلومات وتحديد أهداف المشروع الاقتصادي المزمع القيام به حتى يتسنى للمستثمر إتخاذ قرار إيجابي بشأن مشروعه وعليه فإن التخطيط السياحي لا يحيد على هذا المفهوم، حيث عرفه البعض بأنه رسم فكرة أو صورة تقديرية للمشروع أو النشاط السياحي في أية دولة وفي أية فترة زمنية [33].

ومن خلال هذا التعريف يلاحظ أن للتخطيط السياحي علاقة وثيقة بتقييم المشروع قبل البدء فيه، فلا يمكن تحقيق الأهداف إلاّ من خلال إعطاء صورة واضحة على المشروع من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، فالقرار بشأن المشروع لا يمكن اتخاذه بصفة فردية بعيد عن الجهات الرسمية و الحكومية لما لهذه الأخيرة من دور في توجيه الاستثمار السياحي لاسيما في ظل القوانين والتنظيمات التي صدرت مؤخرا بشأن السياحة المستدامة ، وفي تعريف آخر أن التخطيط السياحي البيئي هو مفهوم و منهج جديد يهدف إلى تقييم خطط التنمية السياحية من منظور بيئي[34] وهو التخطيط الذي يأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي للمشاريع السياحية للتعرف على الآثار البيئية الناجمة عنها، بالإضافة إلى وضع حد إلى تأثير المشاريع السياحي على الحمولة البيئية[35]بحيث لا يتعدى قدراتها الحدود والقيود البيئية.

ومن وجهة نظرنا أن التعريف الأخير هو أكثر أهمية وعقلانية مقارنة بالتعاريف السابقة، لماذا؟ لأن التخطيط السياحي الذي لا يراعي المعطيات البيئية لاسيما مبدأ التنمية المستدامة ومقتضيات تطبيق هذا المبدأ حسب ما نص عليه المشرع الجزائري[36] كمبدأ الوقاية الذي يتطلب درء الأضرار البيئية لأي مشروع اقتصادي عند المصدر، ومبدأ الاستبدال الذي يلزم صاحب المشروع السياحي استبدال مشروع مضر بالبيئة بمشروع آخر أقل خطر عليها وفي الأخير مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه صاحب المشروع السياحي نفقات الوقاية من التلوث وإعادة المواقع السياحية إلى حالة تستجيب

لمتطلبات المحافظة على البيئة.

وعليه فإن التخطيط السياحي المستدام هو ذلك التخطيط -في رأينا- الذي يتم فيه رسم المشروع السياحي ضمن القيود البيئية التي نصت عليها التشريعات البيئية.

و الجدير بالإشارة أن المشرع الجزائري أشار إلى التخطيط البيئي للمشاريع التي تعتزم الدول القيام بها بهدف تكريس مبدأ التنمية المستدامة [37] ونظرا لأهمية التخطيط في مجال الأنشطة السياحية سنحاول التعرض إليه بشيء من التفصيل، ضمن مطلبين أساسيين نتعرض في المطلب الأول إلى الأهمية الاقتصادية للتخطيط السياحي في صناعة السياحة المستدامة، في حين نتناول ضمن المطلب الثاني القواعد الأساسية للتخطيط السياحي.

### 2.3.الأهداف الاقتصادية للتخطيط السياحي في صناعة السياحة المستدامة

إذا كانت التنمية السياحية هي عملية منتظمة تحتاج إلى تخطيط دقيق ومحكم حتى يتسنى للمستثمر الأخذ بعين الاعتبار كافة الجوانب الاقتصادية والبيئية للمشروع السياحي المزمع القيام به، فإن هذا التخطيط هو الركيزة الأساسية لصناعة السياحة المستدامة، التي تتطلب ترقية المستوى المعيشي للسكان وتحسين الوعي البيئي لدى المواطنين والمحافظة على حقوق الأجيال اللاحقة في التمتع بالموارد الطبيعية والاقتصادية أو المحافظة على طابعها التجددي بالإضافة إلى ذلك فإن السياحة المستدامة التي تعتمد على التخطيط تعد على حد تعبير البعض ركيزة أساسية لتحسين الواجهة البيئية وصيانة قدراتها الطبيعية[38].

على غرار هذا التقديم سنحاول الوقوف على دور التخطيط في صناعة السياحة المستدامة ضمن مطلبين فرعيين، نتعرض في المطلب الأول إلى دور التخطيط السياحي في التقليل من استنزاف الموارد الطبيعية والبيئية، لنعرض في الفرع الثاني إلى دور التخطيط السياحي في توفير الخبرات والتقنيات الأجنبية.

#### 1.2.3. التخطيط السياحي آلية اقتصادية للمحافظة على الموارد الطبيعية والاقتصادية

يقصد بالموارد الطبيعية هي كل ما تحمله الأرض من معادن ومصادر الطاقة وكذا موارد المياه كالأنهار والبحيرات والبحار والمحيطات وكل ما تتضمنه من موارد حية مجددة وغير قابلة للتجديد، وقد عرف الدستور الجزائري الموارد الطبيعية ضمن المادة الثامنة عشر باعتبارها ملكية عامة حيث ورد التعريف كما يلي: "الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية التجربة والمياه والغابات.

كما تشمل السكك الحديدية والنقل البحري والجوي والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وأملاك أخرى محددة في القانون".

بلا شك أن هذه الموارد تعد بمثابة المحرك الأساسي لأي نشاط سياحي، وعليه فإن المحافظة على هذه الموارد الطبيعية والاقتصادية هو مطلب أساسي لصناعة السياحة في أية دولة.

إن التخطيط السياحي الجيد هو تخطيط بهدف إلى المحافظة على استدامة الموارد الطبيعية وعدم استنزافها ونقلها للأجيال المقبلة وكذا ترشيد استخدامها في النشاطات السياحية فحينما نتحدث عن موارد الطاقة مثلا يمكن القول أن التخطيط السياحي النوعي يتطلب الاعتماد على الطاقات البديلة أو المتجددة التي ركزت عليها الحكومة الجزائرية[39] في هذه السنوات الأخيرة لتكريس السياحة المستدامة.

إن الطاقات المتجددة يمكن اعتبارها بديلا حقيقيا للمشاريع الاقتصادية الحالية، وقد تضمن المشرع الجزائري في القانون الإطاري للتنمية المستدامة للسياحة المبادئ العامة لتنمية قطاع السياحة في الجزائر وأهم هذه المبادئ إلزامية إخضاع تنمية الأنشطة السياحية إلى قواعد ومبادئ حماية الموارد الطبيعية والمحميات الثقافية والتاريخية بغرض حماية أصالتها وضمان القدرة التنافسية للعرض السياحي وديمومته[40].

#### 2.2.3. دور التخطيط البيئي في توفير الخبرات و التقنيات البديلة

إن إعداد تقييم الأثر البيئي للمشروعات الاقتصادية يقتضي الاستعانة بالخبرات والتقنيات البديلة وهو مبدأ أساسي اعتمد عليه المشرع الجزائري في القوانين الخاصة بحماية البيئة لاسيما مبدأ الوقاية الذي تبناه حيث يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة لتنمية النشاطات السياحية بشكل يحقق الاستدامة البيئية.

ويقصد بالتقنيات البديلة مجموعة من التقنيات الوقائية لمراقبة وتقويم الأنشطة الاقتصادية والسياحية بالاعتماد على العديد من المعايير البيئية أهمها استخدام التكنولوجيات النظيفة وغير المضرة بالبيئة والاستثمار المستدام في مجال الأنشطة الاقتصادية منها النشاطات السياحية، لنصل في ختام الحديث عن التخطيط السياحي بأن الاعتماد على هذه الخبرات يؤدي إلى التقليل من رؤوس الأموال التي تتطلب إصلاح الأضرار البيئية المتوقع حدوثها في حالة عدم احترام هذه القواعد.

#### 3.2.3.أسس التخطيط السياحي المستدام

ثمة مجموعة من الأسس والمقومات التي لا يمكن أن يتحقق نجاح التخطيط السياحي المستدام إن لم يتم مراعاتها، ولا يمكن أن تتحقق أهدافه الاقتصادية والمالية، لاسيما العوامل التي تساعد على جذب السواح كالمناظر البيئية المتنوعة والمواقع التاريخية التي تعبر عن حضارات قديمة في دولة ما، وعليه فإن نجاح التخطيط السياحي يرتكز على مجموعة من الأسس أهمها:

**أولا:** المحافظة على المواقع السياحية وقد أشرنا إلى المقصود بالمواقع السياحية كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية السياحية بسبب مظهره الخلاب أو ما يحتويه من عجائب أو بناءات تاريخية مشيدة أو ما يعرف به من أهمية فنية أو أسطورية أو ثقافية، فالمشرع الجزائري من خلال القانون الإطاري للسياحة المستدامة أعطى أهميته خاصة للمحافظة على المواقع السياحية باعتبارها أهم مصدر لترقية واستدامة السياحة البيئية، وللموقع السياحي أيضا علاقة وثيقة باستقطاب السواح الأجانب وتزويدهم بالمعلومات حول هذه المواقع ومصدرها التاريخي الذي يعبر عن حضارة معينة، مما يجعل السائحين على حد تعبير البعض أكثر رغبة وانجذاب نحو هذا النوع من السياحة[41].

**ثانيا:** تنمية السياحة البيئية فلا يمكن أن تتحقق أهداف التنمية السياحية بعيدا عن المعطيات البيئية، لأن الموارد السياحية هي جزء لا يتجزأ من الأملاك البيئية، بالإضافة إلى التقليل من رؤوس الأموال التي قد تنفق بهدف إعادة المواقع السياحية إلى حالتها الأصلية، فضلا عن ضرورة تحقيق ترقية عمرانية مستدامة والتي تتطلب الأخذ بعين الاعتبار الآثار البيئية في جذب السواح الأجانب من خلال القضاء على كافة أشكال التلوث البيئي لاسيما التلوث البصري الناتج عن تلوث الهواء والتلوث الضجيجي[42].

لنصل إلى القول أن التخطيط السياحي لابد أن يراعي الأسس والقواعد البيئية حتى يكون مصدر لعائدات مالية جديدة للدولة من شأنها القضاء على العجز المالي من جهة، وتحقيق الرفاهية الاقتصادية للدولة من جهة أخرى .

### 2.4.دراسة التأثير على البيئة كآلية للتقييم السياحي

من الأدوات الفنية التي كرسها المشرع الجزائري في القوانين الخاصة بحماية البيئة في مجال تطوير ودفع التنمية الاقتصادية نحو المحافظة على الموارد الاقتصادية والبيئية، دراسة التأثير على البيئة كدراسة علمية تقنية وقائية تساهم في الوقاية من الأضرار البيئية التي تنجم عن النشاطات الاستثمارية وقد حدد المشرع محتوى وأهمية وإجراءات هذه الدراسة من خلال القانون الإطاري للبيئة 10/03، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي الصادر سنة 2007 المشار إليه سابقا لذلك سنحاول التعرف بداية عن مفهوم دراسة التأثير على البيئة استنادا لهذه القوانين والتنظيمات التي أصدرها المشرع الجزائري، لنتعرف بعد ذلك على أهمية هذه الدراسة في صناعة السياحة المستدامة في الجزائر.

### 1.2.4.مفهوم دراسة التأثير على البيئة

الجدير بالإشارة أن المشرع الجزائري تبنى نوعين من الدراسات التقنية والاقتصادية المتعلقة بالاستثمار المستدام وهي كل من دراسة التأثير على البيئة ودراسة الخطر، باعتبارهما آليتين للوقاية من الأضرار الناجمة عن الأنشطة الاستثمارية و منها الأنشطة السياحية.

ودراسة التأثير على البيئة تعد بمثابة دراسة وقائية علمية، تقنية ترتبط ارتباطا وثيقا بالنواحي الاقتصادية والاجتماعية وهي على حد تعبير بعض الباحثين المعاصرين جزء لا يتجزأ من النظام الايكولوجي [43].

كما يتجه البعض الأخر إلى اعتبارها عملية تقييم الأثر البيئي المتبادل بين مشروعات برامج التنمية البيئية بهدف التقليص أو منع التأثيرات السلبية وتعظيم الجوانب الايجابية بشكل يحقق أهداف التنمية الاقتصادية غير المضرة بالبيئة[44].

من خلال هذه التعاريف التي حاولنا تجسيد مفهوم دراسة التأثير على البيئة يمكن أن نستنتج أنها عبارة عن دراسة تقييمية دقيقة للمشروع الاقتصادي المزمع القيام به، تسمح للسلطات الإدارية المختصة باتخاذ قرار بشأن هذا المشروع إما بالموافقة إذا كان مطابقا للمقاييس والمعايير البيئية، أو الرفض إذا لم يستجب لهذه الأخيرة، وقد نص عليها المشرع الجزائري في القانون الإطاري للبيئة[45].

في حين إن دراسة الخطر التي تعتبر أيضا بمثابة دراسة تقييمية للمشاريع الاقتصادية، فهي تتعلق أساسا بالأخطار الطبيعية والبشرية والصناعية لاسيما الأخطار الناتجة عن المشاريع الاقتصادية والطاقوية على تعبير المشرع الجزائري[46] وأهم محتويات هذه الدراسة هي الوصف الدقيق للمشروع الاقتصادي والتي من شأنها أن تضرر من هذا الاستغلال بالإضافة إلى وصف الأخطار التي يمكن أن تترتب عن الاستغلال وما يهمنا في هذا المجال هو أهمية دراسة التأثير على البيئة باعتبارها أهم إجراء كرسه المشرع الجزائري للمحافظة على البيئة وديمومة النشاطات الاستثمارية،لاسيما في مجال المشروعات السياحية.

### 2.2.4. أهمية دراسة التأثير على البيئة في صناعة السياحة المستدامة

إن هذه الآلية الوقائية تعد بمثابة تكريس قانوني وإجرائي لمبدأ الوقاية الذي تبناه المشرع الجزائري في القانون الإطاري النسبة 10/03 لاسيما في المادة الثالثة منه، وتعتبر دراسة التأثير على البيئة آلية لترقية السياحية البيئية المستدامة وهذا ما يتجلى لنا من إجراءات ومراحل هذه الدراسة التي تتضمن ما يلي:

- دراسة وصفية دقيقة للمشروع السياحي وبيان أهدافه و مدى تأثيره على المحيط البيئي ومراعاته للمقاييس والمعايير القانونية لاسيما تلك التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون 01/03 كالمواقع السياحية والمحافظة على السياحة التاريخية والترفيهية والاستجمامية.

- المحافظة على الموارد الطبيعية والمحميات الثقافية والتاريخية بهدف المحافظة عليها وديمومة أصالتها وقدراتها التنافسية للعرض السياحي.

- تحليل دقيق للآثار الناتجة عن المشروع السياحي وبلا شك

أن هذا الأخير لا يتأتى إلا بالتركيز على أهداف التخطيط السياحي المستدام.

- مراعاة التكنولوجيات النظيفة والوسائل البديلة في إقامة واستغلال المشروع السياحي.

- استخدام أجهزة الرصد البيئي للتحكم في أي أثر من شأنه أن يؤدي إلى تدهور الموارد السياحية ومواقع هذه الأنشطة.

## الخاتمة

نصل في ختام هذه الورقة البحثية إلى أن تكريس السياحة المستدامة يتطلب مراعاة القيود والضوابط البيئية التي تبنتها مختلف النصوص والقوانين البيئية لأن التنمية السياحية إن لم تستجب لهذه المعطيات لأدى ذلك إلى تدهور المواقع السياحية لاسيما ذات الطابع التاريخي والأثري والذي يعد بدوره مصدرا لجلب السياح الأجانب وتعرفهم على الحضارات القديمة التي تجسدها هذه المواقع.

بالإضافة إلى اعتبار السياحة المستدامة بمثابة مكسبا ماليا إضافيا للدولة يجب أن تعمل على تنميته بكافة العوامل والشروط المنصوص عنها في هذه القوانين.

إن صناعة السياحة المستدامة في الأخير تتطلب الاستخدام العقلاني والرشيد للموارد البيئية والاقتصادية لاسيما داخل المواقع السياحية فإذا روعيت هذه القواعد يمكن أن يرقى القطاع السياحي بالدولة إلى مصاف الدول المتقدمة اقتصاديا وسياسيا.

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية :

- إن المشرع أعطى قيمة قانونية واقتصادية لآلية تقييم الأثر البيئي باعتبارها أداة جوهرية وذلك من خلال ترقية وصناعة الأنشطة الأساسية للمحافظة على استدامة الموارد البيئية وبالتالي تحقيق سياحة مستدامة.

- لتحقيق هذا المبدأ "السياحة المستدامة" يستوجب مراعاة القيود والضوابط البيئية في جانبها القانوني.

- اعتبار السياحة المستدامة مكسبا وعائدا اقتصاديا ومصدرا ماليا شريطة استخدام الموارد البيئية والاقتصادية بطريقة عقلانية ورشيدة.

## تضارب المصالح

❖ يعلن المؤلفان أنه ليس لديهما تضارب في المصالح.

## الهوامش

1- القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر ، عدد 43 الصادرة في 19 جويلية 2003.

2- القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016

3- القانون 01/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر عدد 11 المؤرخة في 2003/02/19.

4- الدكتور إبراهيم بظاطو والدكتور محمد نايف الصرايرة، الدكتور عمر جوابرة الملكاوي طبعة 2012، السياحة البيئية بين النظرية والتطبيق، الأردن دار الوراق للنشر والتوزيع، ص 70.

5- نفس المرجع، ص 09.

6- سورة الأعراف: الآية 31، القرآن الكريم.

7- عبد الناصر زياد هياجنه، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1433-2012، ص ص237،236.

8- l'article 04 – loi 95/102 relative au renforcement et protection de l'environnement code de l'environnement Dalloz 1998.

9- المادة 3 من القانون 10/03.

10- دكتور مأمون أحمد محمد النور، التنمية المستدامة، مقال منشور في مجلة، الأمن والياة، العدد 361 جمادى الثانية سنة 1433 هجرية ص 5.

11- مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة المنعقد نجوهاسنبورغ- جنوب إفريقيا 26 إلى 4 سبتمبر 2002، القرار رقم 02.

12- الدكتور المهندس سليمان مهنا، الهندسة ريدة يب، التخطيط من أجل التنمية المستدامة، مجلة دمشق للعلوم الهندسية، العدد 1 المجلد 25- 209، ص 490.

13- الدكتور مأمون أحمد محمد النور، مرجع سابق ص 59، 60.

14- الدكتور ،زياد عيد الرواضية،2013 السياحة البيئية، المفاهيم والأسس والمقومات، المملكة الهاشمية الأردنية ،دار زمزم للناشرين الطبعة الأولى ، ،ص 18.

15- الدكتور ابراهيم بظاظو، الدكتور محمد نايف الصرامرة، الدكتور عمر جوابرة الملكاوي، 2011، السياحة البيئية بين المنظرية والتطبيق، عمان-الأردن، دار الورق للنشر والتوزيع، ص 09.

16- الدكتورة زاوي صورية،خان أحلام، جوان 2010 ،السياحة البيئية واثرها على التنمية في المناطق الريفية، جامعة بسكرة ،مجلة الأبحاث الاقتصادية والادارية، عدد 07 ،ص 225.

17- الدكتور ممدوح سلامة مرسي أحمد،جانفي 2008 ، الإدارة البيئية لتقييم الأثر البيئي للمشروعات، جمهورية مصرالعربية، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد 33، ص 106.

18- الدكتور عبد الصاحب ناجي بغدادي، تقييم الأثر البيئي سلسلة محاضرات في مادة التقييم البيئي، جامعة الكوف، ص 02.

19- القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر عدد 43 الصادرة في 03/07/20.

20- القانون 01/03 المؤرخ في 2003/02/17، ج ر عدد 11 المؤرخة في 2003/02/19.

21- المرسوم التنفيذي 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 تجدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة ج ر عدد 34، المؤرخة في 22 ماي 2007.

22- الدكتور إبراهيم بظاظو محمد نايف الصرايرة، المرجع السابق ص 212.

23- الدكتور إبراهيم بظاظو ومحمد نايف الصرايرة، ، نفس المرجع، ص 212

24- نفس المرجع

25- الدكتور ممدوح سلامة مرسي أحمد، المرجع السابق، ص 105

26- الدكتور إبراهيم بظاظو ومحمد نايف الصرايرة، المرجع السابق ، ص 215.

27- المادة 04 من القانون 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، المرجع السابق.

28- المادتان (2) و (3) من القانون 01/03.

29- المادة 04/03 من القانون 01/03 المرجع السابق.

30- المادة 09 من نفس القانون.

31- الدكتور محمد الناصر حميدا، جوان 2015 أثر النشاط السياحي في

الجزائر على النمو الاقتصادي، دراسة قياسية للفترة ما بين 1997، 2013. مجلة رؤى اقتصادية، العدد 09،ص 75.

32- المادة 12/03 من القانون 01/03.

33- الدكتور نور الدين هرمز، التخطيط السياحي والتنمية السياحية مجلة تشيرين للدراسات و البحوث العلمية المجلد 28 العدد 03، ص 13.

34- الدكتور محمد نايف الصرايرة، المرجع السابق، ص 122.

35- نفس المرجع، ص 122.

36- المادة 03 من القانون 10/03 المرجع السابق.

37- المادة 13 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة- المرجع السابق-

38- الدكتور محمد أمين النقشبندي، التنمية السياحية و أثرها على صيانى البيئة الطبيعية، ص 93، بدون طبعة، بدون دار النشر.

39- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الطاقة ، البرنامج الوطني للطاقات المتجددة، اكتوبر 2016

40- المادة 05 من القانون 10/3.

41- الدكتور إبراهيم بظاظو، المرجع السابق، ص 132.

42- نفس المرجع ص 133.

43- D ; Gérard Monédiaire, l'étude d'impact social, université de limoges-France….centre de recherche disciplinaire en droit de l'environnement, édition 2007.

44- الدكتور خالد مصطفى، قاسم- ادارة البيئة و التنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة.

45- راجع المادتين 15 و 16 من القانون 10/03 المرجع السابق.

46- القانون 10/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

## المراجع


### أولا: باللغة العربية

- القرآن الكريم

### الكتب

- الدكتور إبراهيم بظاظو، الدكتور محمد نايف الصرايرة، الدكتور عمر جوابرة الملكاوي، طبعة 2012، السياحة البيئية بين النظرية والتطبيق، الأردن ، دار الوراق للنشر والتوزيع.

- الدكتور محمد أمين النقشبندي: التنمية السياحية وأثرها على صيانى البيئة الطبيعية، بدون طبعة، بدون دار النشر.

- عبد الناصر زياد هياجنه، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1433-2012.

### المقالات

- دكتور: مأمون أحمد محمد النور، العدد 361 جمادى الثانية سنة 1433 هجرية ، التنمية المستدامة: مقال منشور في مجلة: الأمن والحياة.

- الدكتور المهندس سليمان مهنا، الهندسة ريدة يب، التخطيط من أجل التنمية المستدامة، مجلة دمشق للعلوم الهندسية، العدد 1 المجلد 25- 209.

- زياد عيد الرواضية: السياحة البيئية: المفاهيم والأسس والمقومات: دار زمزم للناشرين، الطبعة الأولى 2013، المملكة الهاشمية الأردنية.

- زاوي صورية: خان أحلام: السياحة البيئية واثرها على التنمية في المناطق الريفية، مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية، عدد 07 جوان، 2010، جامعة بسكرة .

- ممدوح سلامة مرسي أحمد: الإدارة البيئية لتقييم الأثر البيئي للمشروعات، مجلة أسيوط للدراسات البيئية جمهورية مصر العربية، العدد 33، جانفي 2008.

- محمد الناصر حميدا، أثر النشاط السياحي في الجزائر على النمو الاقتصادي، دراسة قياسية للفترة ما بين 1997، 2013، مجلة رؤى اقتصادية، العدد -09 جوان 2015 .

### المحاضرات

- عبد الصاحب ناجي بغدادي: تقييم الأثر البيئي، سلسلة محاضرات في مادة التقييم البيئي، جامعة الكوفة.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الطاقة ، البرنامج الوطني للطاقات المتجددة، اكتوبر 2016.

### المؤتمرات

- مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة المنعقد بجوهاسنبورغ- جنوب إفريقيا 26 إلى 4 سبتمبر 2002، القرار رقم 02.

### القوانين

- القانون 03/10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر : عدد 43 الصادرة في 19 جويلية 2003.

- القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

- القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر عدد 43 الصادرة في 03/07/20.

- المرسوم التنفيذي 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 تجدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة ج ر عدد 34، المؤرخة في 22 ماي 2007.

### ثانيا: باللغة الفرنسية

- D ; Gérard Monédiaire, l'étude d'impact social, université de l'images-France….centre de recherche disciplinaire en droit de l'environnement, édition 2007.

- l'article 04 – loi 95/102 relative au renforcement et protection de l'environnement code de l'environnement dalloz 1998.



**كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب** APA :

المؤلفان زروق العربي، حميدة جميلة، (2020)، االتقييم البيئي كآلية قانونية لصناعة السياحة المستدامة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، الصفحات. ص ص: 238-248